المذكور بصحة الدور والحال انهم مقلدون لمذهب الشافعي فهل فعلهم جاير على المعتمد المفتى به من مذهبهم
اولا ولو ان المعلق المذكور اوقع بالالفاظ هل يقع
اولا فان قلتم بالثاني فهل ينقض القضا بصحة الدور المذكور اولا وعلى ولي الامر اذا اتصل الامر به زجره عن ذلك
الطلاق المعلق عليه وتكون معاشرته للمراة بعد ذلك حراما
ونعزيره ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى ان مسالة الدور المنسوبة الى الامام الحبر مجدد القرن الثالث
ابن سريج وهي ان يقول الرجل لامراته ان وقع عليك طلاقي او متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
ثم يطلقها فهذه المسالة وقع فيها الخلاف لكن المعتمد المفتى به وقوع المنجز وهو الذي رجحه الرافعي والنووي
المعتمد في تحرير المذهب وتنقيحه وجرى عليه محققو المذهب امام الحرمين ابن الرفعة والشيخ تقي الدين السبكي
والتاج البلقيني من محرري المتاخرين حتى قال الحافظ المحقق الشهاب ابن حجر العسقلاني …
احد ممن يقتدى به في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد سنايه الا الشيخ السبكي ثم رجع عنه واستمر على وقوع
المنجز والاعز الشيخ جمال الدين الاسنوي وعدد القول الاكثر الاصحاب فقطعه بان الاكثرين قايلون بالوقوع
ونقل في تابعه قول الدارقطني الامام ان الامام ابن سريج انه خالف الاجماع بقوله بعدم الوقوع ونقل في
الباري الاجماع على عدم صحة الدور وقال شيخ الاسلام الطنبداوي بعد نقله عن الحافظ ابن حجر في فتح
ونقله لكلام البيهقي ولا يبعد كيف يدعي الاجماع مع انه في الروضة نقل عن الاكثرين عدم الوقوع
هو اجماع من تقدم من العلما امامنا الشافعي وغيره ولعل القايل بعدم الوقوع من اصحابنا فاسد الدور
والدور الشرعي وبينهما فرق عظيم اذ ليس مما اياه الا اياه في معنى ما كان شرعيا انتهى وكان الامام
ولي الدين اسمعيل الحضرمي يقول التوقي بزوجة المطلق بالدور وحيث طلقها تزوجها بعد الدور والقضية
لا تزوجها ولو بحكم او رعا وهذا مبالغة في الانكار على من يقول ان المنجز لا يقع والله اعلم مسئلة عن رجل
تشاجر هو وابوه على حول فخرج الى عند جماعة فقال اشهدوا ان ابي احد على هذا الحول فان هذه المراة
طالق ثلاثا ولم ينو حرمته ولم يسمها ولم يكن عنده ولا خاطبها فهل تقبل قوله ام كيف الحكم اجاب
اعلم ان هذا المطلق اذا ادعى انه لم يقصد بطلاقه زوجته صدق بيمينه ومما يؤيده ما قاله المرحوم
في عبابه وان قال لام زوجته بنتك طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه وحكى ذلك النووي
روضته عن القفال واقره وفي فتاوى ابي شكيل فيما قال لزوجته انت طالق وكانت غايبة عن المجلس او قال
هي طالق وهي حاضرة ولم يتقدم لها ذكر او قال طلقتها ولم يتقدم لها ذكر ان الزوج سيل عما اراد بذلك فان
قال اردت طلاق زوجتي حكم عليه بذلك وان قال اردت غير ذلك فالقول قوله بيمينه انتهى وهو
ايضا مؤيد للجواب فليتق الله صاحب هذه القصة في قصته ولا يتساهل في ذلك ولا يقوم على الكلا[م]
ليتوصل بها الى وصوله فاي فايدة في ذلك سوى الاثم العظيم والله موفق الكل لاصلاح السراير واتباع الحق
في الباطن والظاهر والله سبحانه اعلم مسئلة عن رجل تزوج امراة تحصل عليه بعض خفة في عقله مع
نفقه ما يقال وتميز بين الحسن والقبيح وتكتسب وتحرث وتصلي فهجر المراة المذكورة مدة ثم انها شكت به الى الحكام
الحكام بان ينفقها او يطلقها فطلقها واعطاها مهرها فهل يصح طلاقه والحال ما ذكر ام لا اجا[ب]

رحمه الله تعالى نعم طلاقه صحيح والحال ما ذكر من انه يميز بين الحسن والقبيح اذ العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
والله اعلم مسئلة عن رجل قال علي الحرام من حلالي وقصد بذلك الطلاق من امراته ثم راجعها ثم بعد مدة قال
علي الحرام ما ادخل المكان الفلاني ولم يقصد طلاق امراته ثم راجعها احيانا ثم بعد مدة قال ان اعرت الحاجة
الفلانية ما تكوني لي بامراة ثم اعارتها فهل يكون ذلك طلاقا في الثلاث الصور جميعها ويحرم عليه المراة ام لا يقع
الطلاق في الثانية حيث لم ينو الطلاق ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى ان قوله علي الحرام من كنايات الطلاق
يقع الطلاق حيث نواه وان راجعها حيث لم ينو الا طلقة واحدة وبقي له ثنتان فاذا قال المرة الثالثة علي الحرام
ولم ينو شيا فلا يقع شي ويجب عليه كفارة يمين وهي عتق رقبة او صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين فاذا قال
بعد ذلك ان فعل كذا ما تكوني لي بامراة فقوله ما تكوني لي بامراة كناية في الطلاق كما في فتاوي الطنبداوي
وغيره فان نوى الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وذلك حيث فعلت ما حلف عليه والله اعلم مسئلة
عن امراة طلقها زوجها طلاقا بائنا فظهرت حاملا فطلبت المؤنة لمدة الحمل فادعى انه طلقها وهي ناشزة
وانكرت فهل القول قولها بيمينها ام لا اجاب رحمه الله اذا ادعى انه ابانها وهي ناشزة وانكرت فالقول
قولها بيمينها والله اعلم مسئلة عن رجل قال لامراته ان لم تتبعيني الى البلد ما تكوني لي من النسا فلم تتبعه
في ذلك الوقت وقالت له اتبعك بعد ولم تتبعه الى الان وذلك نحو ثمانية ايام فهل يقع الطلاق ام لا اجاب
رحمه الله ان قوله ما تكوني لي من النسا من كنايات الطلاق فان نوى به الطلاق ولم تتبعه وقع الطلاق عند الياس من
اتباعه كان ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت وان لم ينو شيا فلا يقع شي فان تبعته ولو بعد
ايام فلا يقع الطلاق وان نواه والله اعلم مسئلة عن رجل تخاصم هو وامراته فقال ابريني من مالك علي وانت
طالق ثلاثا فابراته ولم تعلم قدر صداقها ولا جنسه ولا صفته فهل يقع الطلاق المعلق بالابرا ام لا يقع لكون الابرا
عن المجهول لا يصح افتونا اجاب رحمه الله تعالى ان العلامة عبد الله بن عمر بامخرمه قال في شرح العدة والسلاح لو قال
ان ابراتني وانت طالق وقصد التعليق على البراءة وهذا اللفظ شايع عرفا في التعليق افتى ابو زرعة العراقي بالحمل على التعليق
انتهى اذا علمت ذلك فنقول ان قصد التعليق فلا يقع الطلاق لانه والحال ما ذكر من عدم معرفتها الصداق لا …
وان قصد التنجيز وقع لانه لا يتوقف على صحة التعليق والله اعلم مسئلة عن رجل تشاجر هو وزوجته
فقال لها ان حد منهم حالتي ما تكوني لي امراة او ما تكوني لي زوجة فخرجت حالته ايام فهل يقع الطلاق ام لا اجاب
اذا نوى بقوله ما تكوني امراة او ما تكوني لي زوجة الطلاق فيقع طلقة او ما نواه فحيث نوى طلقة واحدة
له ان يسترجعها قبل انقضا العدة واذا انقضت العدة فلا بد من عقد جديد وحيث لم ينو الطلاق فلا يقع شي
والله اعلم مسئلة عن رجل طلق امراته ثلاثا بلفظ صحيح معتبر ثم سيل بعد ذلك صاحب البلاد ان يعطيها مهرها
وما تستحقه فاعطاها وقبضت مهرها ثم ان بعض الجهال المنتسبين الى الفقه ردها عليه بصورة باطلة
علمها اياها وقال له قل اني لم اقل انت طالق بالطا وانما قلت لها انت تالق بالتا ووضع ذلك الجاهل سوء الادب
واجاب عنه بانه لا يصح طلاقه بهذا اللفظ بعد ما جرى من طلاق المجلس والاقرار به وتسليم المهر فهل يصح ما
قاله ذلك الجاهل من عدم الوقوع وما ادعيه بفتواه فيما لا يصح والسعي فيما لا يجوز من اجتماع الزوج والزوجة

Copyright © King Saud University